وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

للعام المالى ٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر جلسة ٢٠٠٧/٢/٤ باعتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٧/٤/١٥ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفـــة التجـــاريـــة لمحافظـــة البحـــر الأحمـــر عن العـام المالى ٢٠٠٦ حيث بلغت جملـــة الإيـــرادات مـبلـــغ ١٠٧١٢٤٧,٣٤ ج (فقط واحد مليون وواحد وسبعون ألفًا ومائتان وسبعة وأربعون جنيهًا وأربعة وثلاثون قرشًا لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٢٦٥٧٣٩,٤٠ ج (فقط مائتان وخمسة وستون ألفًا وسبعمائة وتسعة وثلاثون جنيهًا وأربعون قرشًا لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٨٠٥٥٠٧,٩٤ ج (فقط ثمانمائة وخمسة آلاف وخمسمائة وسبعة جنيهات وأربعة وتسعون قرشًا لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ مبلغ ٢٧٦١٧٧٨,٦٥ ج (فقط مليونـان وسبعمائـة وواحد وستون ألفًا وسبعمائة وثمانية وسبعون جنيهًا وخمسة وستون قرشًا لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٤/١٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى